المبحث السادس: باب ميراث الجد مع الاخوة

أولا–المراد بالجد:

المقصود بالجد في هذا الباب: الجد الصحيح، وهو ((أبو الأب)) وإن علا، بمعنى أنه ليس في نسبته إلى الميت أنثى[83]. فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو ((جد غير وارث)). مثاله: أبو الأم .. وكذلك أبو أم الأب. فهذه الجدودة غير وارثة لأنهم من ذوي الأرحام.

والقاعدة: أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، ومتى لم تدخل الأنثى بين الذكور فهو جد صحيح كأب الأب، وأب أبي الأب وإن علا[84].

ثانيا–المراد بالإخوة:

هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون حرمانا بالجد كما تقدم في بابه.

ثالثا– ميراث الجد مع الاخوة:

للجد مع الإخوة حالتان:

1–تمحض صنف الاخوة:

بأن يكونوا إما أشقاء فقط أو لأب فقط، ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطي الجنس: وللجد مع الإخوة في هذا الفَرَض حالتان:

أ– الحالة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض، بمعنى أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط دون أن يكون هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض كالزوج والزوجة والأم والبنت وبنت الابن والجدة.

وحكمه: أن يكون للجد أفضل الأمرين:[85]

– المقاسمة مع الإخوة.

– ثلث جميع المال.

وتتحقق الأفضلية في المقاسمة إذا كان عدد الإخوة **أقل من مثليه**، بمعنى: أن يكون الجدّ مع أقل من أخوين (أي مع أخ، أو مع أخت، أو مع أخ وأخت، أو مع أختين، أو مع ثلاث أخوات). وتتحقق

---

[83] – **الأهدل**، أحمد: **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، مرجع سابق، ص 108.

[84] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، ج 3، ص 30.

[85] – **الزحيلي**، وهبة: **الفقه الإسلامي**، دار الفكر، سوريَّة، ط4، د.ت، ج 10، ص 758.

أفضلية الثلث في حالة وجود **أكثر من مثلي** الجد معه (مع ثلاث إخوة، أو مع خمس أخوات، أو مع أخ و ثلاث أخوات، أو مع أخوين وأخت فصاعدا)، ويكون الحال بالسّيان إذا كان معه **مثليه** (مع أخوين، أو مع أربع اخوات، أو مع أخ وأختين).

ب–الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، بمعنى وارث آخر ممن له فرض مقدر، وأصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة ستة وهم:

1) الزوج.
2) الزوجة.
3) الأم.
4) الجدة.
5) البنت.
6) بنت الابن.

حكمه: إذا وجد صاحب فرض مع الجد والإخوة فللجد أفضل الأمور الثلاثة:

1 – المقاسمة مع الإخوة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم.

2 – ثلث الباقي بعد أن يأخذ صاحب الفرض نصيبه.

3 – سدس جميع المال.

ولا يمكن إعطاؤه أقل من السدس إلا في حال العول.

❖ **مثال:** مات عن زوج وجد وأخ شقيق أو لأب:

المسألة أصلها من اثنين مخرج نصف الزوج، للزوج فرضه النصف لعدم الفرع الوارث وهو واحد. والنصف الآخر بين الجد والأخ وهو واحد غير منقسم عليهما لتباين الرؤوس والسهام، أخذنا عدد رأسيهما (2) وضربناه في أصل المسألة فكان الناتج (2×2=4) أربعة ومنه صحت المسألة.

للزوج نصفه اثنان والباقي اثنان قسم بين الجد والأخ.

2×

مقاسمة	2	4	4
زوج $\frac{1}{2}$	1	2	2
جد	1	2	1
أخ ش			1

بثلث الباقي	6	6
زوج $\frac{1}{2}$	3	3
جد $\frac{1}{3}$ الباقي	3	1
أخ ش ع		2

ومقاسمة الجد للأخ خير له من ثلث الباقي أو سدس جميع المال، إذ لو أخذ ثلث الباقي لما كان له إلا سدس المسألة.

بسدس المال	6
زوج $\frac{1}{2}$	3
جد $\frac{1}{6}$	1
أخ ش ع	2

مثال: زوج مات عن: زوجة وبنتين وجد وأخ شقيق.

المسألة أصلها من (24) للزوجة الثمن وهو ثلاثة.

وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللجد سدس المسألة وهو أربعة والباقي واحد للأخ. فسدس جميع المال خير للجد من مقاسمة الأخ أو ثلث الباقي، لأنه لو قاسم الأخ لكان له اثنان ونصف ولو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه أقل من اثنين وعلى هذا يكون سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي.

بسدس المال	24
زوجة $\frac{1}{8}$	3
بنتين $\frac{2}{3}$	16
جد $\frac{1}{6}$	4
أخ ش ع	1

3×

ثلث الباقي	24	72
زوجة $\frac{1}{8}$	3	9
بنتين $\frac{2}{3}$	16	48
جد $\frac{1}{3}$ الباقي	5	15 5
أخ ش ع		10

مقاسمة	24	48
زوجة $\frac{1}{8}$	3	6
بنتين $\frac{2}{3}$	16	32
جد	5	10 5
أخ ش ع		5

ملاحظة: مذهب الإمام زيد ﷺ وهو مذهب الجمهور أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة **الأكدرية** وهي: زوج وأم وجدّ وأخت شقيقة أو لأب[1]. ومقتضى القاعدة: القاعدة: أن السدس الباقي بعد نصف الزوج وثلث الأم يكون للجدّ لأنه ليس عنه نازلاً بحال وتسقط الأخت وهذا مذهب أبي حنيفة –رحمه الله–. ولكن الإمام زيد ﷺ فرض للأخت النصف وأعال المسألة من ستة إلى تسعة للزوج ثلاثة، وللأم اثنان وللجدّ واحد، وللأخت ثلاثة. ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجدّ وأعطاهما للذكر مثل حظ الأنثيين

3×

	6	9	27
زوج $\frac{1}{2}$	3	3	9
أم $\frac{1}{3}$	2	2	6
أخت ش $\frac{1}{2}$	3	4	4
جد $\frac{1}{6}$	1		8

[1] – **السهيلي**، أبو القاسم: **الفرائض وشرح آيات الوصية**، المكتبة الفيصلية، السعودية، ط2، 1405هـ، ص 130.

وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب ثلاثة "عدد رؤوسهم" في تسعة مبلغ العول 3 × 9 = فتصح من (27) سبعة وعشرين. للزوج منها تسعة (9). وللأم ستة (6). وللأخت أربعة (4). وللجد ثمانية (8).

2-ازدواج صنف الاخوة:

بأن يوجد مع الجد صنفا الإخوة معا (أشقاء ولأب معا)، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطي الجنسين: فجميع ما تقدم من أحكام الجد إنما هو إذا انفرد مع الجد أحد الصنفين بأن كانوا أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط، أما إذا اجتمع الصنفان بأن كانوا إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكرانا كانوا أم إناثا مع الجد فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد في القسمة إضراراً بالجد، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله انفرد الإخوة الأشقاء في باقي المال، وحُرم الإخوة للأب إلا إذا وجدت شقيقة واحدة فيُعطي لها نصف المال، فإن بقي شيء فهو للإخوة للأب، وإن لم يبق بعد أخذ الجد حقه إلا النصف أو أقل منه اختصت به الشقيقة، ولا تُعال المسألة[1].

❖ **مثال:** جد وشقيقة وأخ لأب، الأحظ للجد في المسألة المقاسمة فتقسم خمسة أسهم عدد رؤوسهم، فيعطي للجد سهمان وتأخذ الشقيقة نصف الخمسة سهمين ونصفاً، يبقى نصف سهم للأخ لأب. – وتسمى بعشرية زيد ﷺ لأنها تصح عنده من عشرة بضرب مخرج نصف الأخت في خمسة الناتج عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسه ويبقى واحد يأخذه الأخ لأب.

2×

مقاسمة	5	10	10
جد	2	4	4
شقيقة	3	1/2	5
أخ لأب		ع	1

❖ **مثال:** جد وشقيقة وأختان لأب أصلها من خمسة والأحظ للجد المقاسمة للجد اثنان وللشقيقة نصف المال سهمان ونصف. يفضل نصف يقسم بين الأختين لكل واحدة ربع – ومخرج الربع من أربعة يضرب في أصلها خمسة تبلغ عشرين. للجد اثنان في أربعة بثمانية 2 × 4 = 8، وللشقيقة اثنان ونصف في أربعة = تبلغ 10 عشرة، وللأخوات نصف في أربعة فتبلغ اثنين 2، لكل واحدة واحد.

4×

مقاسمة	5	20	20
جد	2	8	8
شقيقة	3	1/2	10
أختان لأب		ع	2

[1] - **سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 135 وما بعدها.